

دراسة كتاب **غذاء الألباب** شرح منظومة الآداب للشيخ محمد السفاريني (١١١٤ - ١١٨٨)

مروان قدومي

يهدف هذا البحث إلى إبراز دور العالم محمد السفاريني الذي كان من العلماء المشهورين بالعلفة والصيانة في الدين، وصاحب تصانيف كثيرة وتاليف شهيرة، ومنها كتابه "غذاء الألباب" المذكور فهو مؤلف حيد، اشتمل على السبب الباعث له على تأليفه حيث جمعه من أكثر من ثلاثة كتب.

تناول في المقدمة ذكر ترجمة الناظم، وشرع في ذكر عنوانين الكتاب، وذيل الكثير من هذه العنوانين بذكر فوائد وتنبيهات مفيدة في بعض الأحكام الفقهية، والأداب الاجتماعية بالإضافة إلى الشرح الوافي للمنظومة.

وقد برزت في هذا الكتاب جوانب المؤلف الفكرية والثقافية والعلمية إلى جانب شموله لمباحث فقهية هامة تتعلق بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: يهدف هذا البحث إلى إبراز دور العالم الفلسطيني الفذ شيخ الحنابلة في الديار النابلسية محمد السفاريني (أبو العون) صاحب التأليف الكثيرة والتصانيف الشهيرة ، وقد ترجم لعلمنا المذكور ابن الشطي في كتابه مختصر طبقات الحنابلة ، والمرادي في كتابه سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر وصاحب كتاب النعت الأكمل وغيرهم من أصحاب التراجم .

وفي رأيي أن دراسة المؤلفات تتمم الصورة الحقيقية للمؤلف، وتبهر جوانب الإبداع لديه. وتنظر شخصيته العلمية .

لقد عكف عالمنا على كتب المتقدمين دراسةً وشرحاً وتلخيصاً وزيادةً وتوسيعاً بما وسعه الجهد . والكتاب الذي نحن بصدده بحثه (غذاء الألباب شرح منظومة الآداب)، هو ضمن هذا المنحى من التأليف ، وأسهם عالمنا أيضاً في الإنتاج والإبداع والأصالة والابتكار في التأليف فكان من العلماء البارزين الذين حملوا راية العلم والمعرفة ، فشارك في شتى العلوم والفنون . وإلى جانب نشاطه العلمي والثقافي والفكري كان له دور كبير في الجهر بالحق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

كان رحمة الله من المشايخ المشهورين بالعلفة والصيانة في الدين والفضائل والصلاح والزهد في الدنيا معرضاً عنها متغفلاً ورعاً قانعاً صبوراً جسورةً على ردع الظالمين ورجر المفترين ، وشغل وقته بالطاعة والأعمال النافعة ، والخدمات الجليلة في أوجه البر المختلفة.

وتدريس العلم ونشره بالتعليم والتأليف والإنتاج. وقد أثني العلماء على مؤلفاته بالجودة والإتقان والتحرير وسعة العلم وغزارة المادة والدقة في التعبير والاختصار.

ومن أبرز مؤلفاته وأشهرها وأجلّها هو كتابه "غذاء الألباب شرح منظومة الآداب" فقد أثني عليه العلماء بأنه أحسن شروح المنظومة وأوسعها وأدقها معلومات وفوائد وأغزرها مادة ، فهو كتاب عظيم في بابه. فقد أبدع فيه مؤلفه فأبان فيه الكثير من المسائل والموضوعات التي تدل على علوّ كعبه ورسوخ قدمه في العلوم.

وهو مؤلف جيد بدأه بمقدمه اشتغلت على السبب الباعث له على تأليف هذا الكتاب فذكر أن أسباب شرحه لمنظومة الآداب هو سؤال بعض الإخوان والأحنة والأحدان من له في العلم رغبة أن يشرح المنظومة، وبعد الوعد بمدة تزيد على ثلاث سنين ، يقول المصنف: شرعت في الشرح والتبيين وجمعته من أكثر من ثلثمائة كتاب التي نقلت منها. وبحسب مواد أصلها تزيد على الألف.

ثم تناول في المقدمة أيضا ذكر ترجمة الناظم وهو محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المرداوي تلميذ شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية رحمه الله.

وبعد أن فرغ المؤلف من المقدمة، شرع في ذكر عنوانين الكتاب ، وذيل الكثير من هذه العنوانين بذكر فوائد وتنبيهات مفيدة في بعض الأحكام الفقهية والآداب الاجتماعية بالإضافة إلى الشرح الوافي للمنظومة، وكثيرا ما يرجح مذهب الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله –، ويذكر الروايات المتعددة فيه.

وما أدرى أن كان تمذبه هذا هو الذي غلب عليه في دعم هذا المذهب ، وهو غير معيّب إن كان القصد إظهار الحق، أم لأنّه سار على نهج صاحب المنظومة، وعلى أية حال فإن هذا المذهب قد انتشر وذاع صيته خلال تلك الفترة في الديار النابلسية، وتمذبه به كثير من الناس. الواقع أن هذا المذهب له انتشار واسع في الديار الفلسطينية وخاصة مدينة نابلس حيث يوجد مسجد في مركز المدينة اسمه المسجد الحنبلي، وهو المسجد الوحيد الذي يوجد فيه شعرات للرسول صلى الله عليه وسلم يراها رواد المسجد في شهر رمضان المبارك من كل عام.

والله أسأل أن يتولانا بعونه، وأن يغفر لنا فيما فرطنا فيه، وأن يجنبنا الخطأ والزلل، إنه سميع مجيب.

د. مروان علي قدومي

"العلامة الشيخ محمد السفاريني"

سيرته: هو محمد بن سالم بن سليمان السفاريني الشهير والنابلي المولد، الحنبلي، الشيخ الإمام، والجبر البحري، العالم العامل، صاحب التأليف الكثيرة والتصنائف الشهيرة، أبو العون شمس الدين خاتمة الحنابلة في الديار النابلية.

كان مولده بقرية سفارين من قرى نابلس سنة ١١١٤ هـ ونشأ بها وتلا القرآن العظيم ثم رحل منها إلى دمشق لطلب العلم ، فقرأ على المتتصدررين آن ذاك بها من الأئمة ، وأخذ الفقه والتفسير والحديث عنهم فانتفع ونفع وساد وبرع وبعد أن امتلأت صدفته بجوهر العلوم وطفح حوضه بناءً الفهوم رجع من دمشق إلى قرية سفارين واستقام بها مدة ثم ارتحل منها إلى مدينة نابلس وتوطنها إلى وفاته.

وكان - رحمه الله تعالى - جليلاً جميلاً صاحب سمت ووقار ومهابة واعتبار ، وكان كثير العبادة والأوراد ملازمًا على قيام الليل ودائماً يحيى الناس عليه، وكانت مجالسه لا تخلو من فائدة وكان يشغل أوقاته بالإفادة والاستفادة. وكان صادعاً بالحق لا يماري فيه ولا يهاب أحداً بل كان يهابه الجميع من أعيان بلده وأمرائها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وكان خيراً جوداً لا يقتني شيئاً من الأمتعة والأسباب الدنيوية سوى كتب العلم فإنه كان حريصاً على جمعها ، وعاش مدة عمره في بلده عزيزاً موقراً متحشماً وألف التأليف العديدة، وصنف الأرجوبة السديدة ، فمن تأليفه كتاب غذاء الأنابيب في شرح منظومة الآداب ، وهو (الذي نحن بصدده دراسته) وغيره من الكتب المتعددة، وكذا الفتاوی التي كتب عليها الكراس والأقل والأكثر فكثيرة ولو جمعت بلغت مجلدات وبالجملة فقد كان غرة عصره وشامة مصره لم يظهر في بلاده بعده مثله ، وكان يدعى للملمات، ويقصد لتفريح المهمات ، ذا رأي صائب ، وفهم ثاقب، جسوراً على ردع الظالمين وزجر المفترين، إذا رأى منكراً أخذته رعدة وعلا صوته من شدة الحدة ، وإذا سكن غيظه وبرد قيظه يقطر رقة ولطافة وحلوة وظرافة. وله الباع الطويل في علم التاريخ وحفظ وقائع الملوك والأمراء والعلماء والأدباء، وكان يحفظ من أشعار العرب العرباء والمولدين شيئاً كثيراً ، وله شعر لطيف.

توفي في نابلس في شوال ١١٨٨ هـ ودفن من يومها في تربتها الشمالية- رحمه الله- وجزاه عن الإسلام خيراً^١.

دراسة الجزء الأول من الكتاب

بدأ كتابه بالكلام على البسملة وعلى الحمد والشكرا :

وذكر أن أفضل صيغ الحمد : الحمد لله رب العالمين حمداً يوازي نعمه، ويكافئ مزيده ، وفي السنن عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطفست فقلت: الحمد لله حمداً كثيرا طيباً مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى . فقال صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لقد ابتدأها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعدها " قال الترمذى : حديث حسن.

* معنى صلاة الله على نبيه صلى الله عليه وسلم :

والصلاحة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدميين التضرع والدعاء بخير. وقيل صلاة الله مغفرته . وقيل صلاة الله على رسوله ثناوه عليه عند ملائكته. وأما صلاة الملائكة والآدميين فهي سؤالهم الله أن يفعل ذلك به، ويكون تسمية العبد مصلياً لوجود حقيقة الصلاة منه فإن حقيقتها الثناء وإرادة الإكرام والتقرب وإعلاء المترفة والإنعم ، فهو حاصل من العبد، غير أنه يريد ذلك من الله عز وجل، والله جل شأنه يريد ذلك من نفسه أن يفعله برسوله.

* نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق.

ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم خير الخلائق تفصيلاً وجمالاً. قال ابن عباس رضي الله عنهما : "ما خلق الله خلقاً ولا برأه أحب إليه من محمد صلى الله عليه وسلم".

*فضل الابتداء بالصلاحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاحة على فهو أقطع أبتر ممحوق البركة"^١.

^١ جميل الشطي : مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢٧ - ١٣٠ ، دمشق، مطبعة الترقى ١٣٣٩ هـ.
المرادى : سلك الدُّرُر في أعيان القرن الثاني عشر ج ٤ ص ٣١، بيروت ط ٣ ١٩٨٨ .

* عدد الصحابة الكرام:

ذكر أن عدد الصحابة الكرام مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا وقد جزم بهذا العدد جلال السيوطى في الخصائص الصغرى.

* مطلب أول من نطق بأما بعد:

واختلف في أول من نطق بها، فقيل داود عليه السلام وعن الشعبي أنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود. وقيل يعقوب عليه السلام. وقيل يعرب بن قحطان. وقيل كعب بن لؤي .

* مطلب الناس في الأدب على طبقات:

الناس على طبقات: أهل الدنيا، وأهل الدين، وأهل الخصوص. فأدب أهل الدنيا الفصاحة والبلاغة، وتحصيل العلوم وأخبار الملوك، وأشعار العرب، وأدب أهل الدين مع العلم رياضة النفس وتأديب الجوارح، وتحذيب الطياع، وحفظ الحدود، وترك الشهوات، وتجنب الشبهات. وأدب أهل الخصوص حفظ القلوب ورعاية الأسرار، واستواء السر والعالانية.

* مطلب: مراتب التعلم ستة، وحرمان العلم بستة:

واعلم أن للتعلم ستة مراتب:

أولها: حسن السؤال. ثانيها: حسن الإنصات والاستماع. ثالثها: حسن الفهم. رابعها: الحفظ. خامسها: التعلم. سادسها وهي الثمرة: العمل به ومراعاة حدوده.

وحرمان العلم يكون بستة أوجه:

أولها: ترك السؤال. الثاني: سوء الإنصات وعدم إلقاء السمع. الثالث: سوء الفهم. الرابع: عدم الحفظ. الخامس: عدم نشره وتعليمه، فمن حزن علمه ولم ينشره ابتلاه الله بنسيانه جراء وفاقا. السادس: عدم العمل به فإن العمل به يوجب تذكرة وتدبره ومراعاته والنظر فيه.

^١ أبو داود، المحيشي: موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ج ٢٥٣ ص

* مطلب يراد للعالم عشرة أشياء:

يراد للعالم عشرة: الخشية، والنصيحة، والشفقة، والاحتمال، والصبر، والحلم، والتواضع، والغفاف عن أموال الناس، والدوام على النظر في الكتب، وترك الحجاب بل يكون بابه للشريف والوضيع.

* مطلب لزكاة العلم طريقان:

واعلم أن لزكاة العلم ونحوه طريقين، أحدهما: تعليمه للعلم؛ فإن الله سبحانه وتعالى ينميه ويكثر علمه بذلك ويزكيه. والثاني: العمل به، فإن العمل به أيضاً ينميه، ويفتح لصاحبه أبوابه وخباياه^١.

* مطلب القلوب ثلاثة:

واعلم أن القلوب ثلاثة: قلب حال من الإيمان وجميع الخير فذلك قلب مظلوم قد استراح الشيطان من إلقاء الوساوس إليه، لأنه قد اتخذ بيته ووطناً وتحكم فيه بما يريد، وتمكن منه غاية التمكّن.

الثاني قد استثار بنور الإيمان وأوقد فيه مصابحه، لكن عليه ظلمة الشهوات وعواصف الأهوية، فللشيطان هناك إقبال وإدبار، ومحالات ومطامع، فالحرب دول وسجال. الثالث قلب محسو بالإيمان قد استثار بنور الإيمان، وانقضت عنه حجب الشهوات، وأقلعت عنه تلك الظلمات، فلنوره في صدره إشراق، وإيقاد لودنا منه الوساوس لأدركه الاحتراق، فهو كالسماء المحرورة بالنجوم فليس عليه سلطان ولا هجوم.

* مطلب في ذكر طرف من آفات اللسان:

في ذكر طرف من آفات اللسان وهي كثيرة جداً منها الكلام فيما لا يعني، ومعنى الذي لا يعنيه لا تتعلق عنياته به ولا يكون من مقصداته ومطلوبه. حديث "من حسن إسلام المرء

^١ عن أبي الدرداء قال: "لا تكون عالماً حتى تكون متعلماً، ولا تكون بالعلم عالماً حتى تكون به عاماً". روضة العلاء ونرفة الفضلاء للبيستي، ص ٣٥٠.

تركه ما لا يعنيه". فالمراد بتركه ما لا يعني من المحرمات والمشبهات والمكرهات وفضول المباحثات التي لا يحتاج إليها.

ومنها كثرة الكلام، قال عمر رضي الله عنه: من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنبه، ومن كثرت ذنبه كانت النار أولى به^١.

ومنها الكذب، وهو من الآفات العظام والذنوب الجسام، والبذلة، وشهادات الزور وقول الفجور. ومنها القذف، وهو من الموبقات.

* مطلب في فوائد غض البصر:

(الأول): تخلص القلب من الحسنة فإن من أطلق نظرة دامت حسرته، فأضر شيء على القلب إرسال البصر، فإنه يريه ما لا سبيل إلى وصوله ولا صبر له عنه وذلك في غاية الألم.

(الثانية): إن غض الطرف يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما أن إطلاق البصر يورث ذلك ظلمة وكآبة.

(الثالثة): يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته، فإذا استثار القلب صحت الفراسة، فلما حبس بصره له تعالى، أطلق له بصيرته جزاء وفاقاً.

(الرابعة): أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه وذلك سبب نور القلب، فإنه إذا استثار ظهرت فيه حقائق المعلومات وانكشفت له بسرعة، ونفذ من بعضها إلى بعض.

(الخامسة): أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة.

(ال السادسة): أنه يورث القلب سروراً وفرحة أعظم من الالتذاذ بالنظر، وذلك لقهره عدوه وقمع شهوته ونصرته على نفسه.

^١ عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد ليتكلّم بالكلمة، ما يتبنّى ما فيها، فهو بها في النار. أبعد ما بين المشرق والمغارب". مسلم. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٩٨٨، ٢٢٩٠ باب حفظ اللسان.

(السابعة): أنه يخلص القلب من أسر الشهوة، فلا أسر أشد من أسر الشهوة والهوى، قد سلب الحول والقوه، وعز عليه الدواء.

(الثامنة): أنه يسد عنه بابا من أبواب جهنم، فإن النظر بباب الشهوة الحاملة على مواجهة الفعل.

(الناسعة): أنه يقوى عقله ويبيته ويزيده، فإرسال البصر لا يحصل إلا من قلة في العقل، وطيش في اللب، وخور في القلب، وعدم ملاحظة للعواقب، فإن خاصة العقل ملاحظة العواقب.

(العاشرة): أنه يخلص القلب من سكرة الشهوة ورقدة الغفلة، فإن إطلاق البصر يوجب استحکام الغفلة عن الله والدار الآخرة، ويقع في سكرة العشق.

* مطلب في حكم الغناء:

(وحضر) أي منع (الغناء) بالمد الأكثرون من علمائنا وغيرهم، أي حكموا بمحظه وحرمته لأنه ينبع في القلب النفاق^١. ثم ذكر قول الإمام مالك-رحمه الله ورضي عنه- إنما يفعله عندنا الفساق. وتواتر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: خلقت بيغداد شيئاً أحذثه الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن.

واباحه الإمام أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء مع الكراهة (مكروهاً كراهة تنزيه)، حيث يقول: ويكره الغناء واستماعه بلا آلة همو ويحرم بالله.

وجزم الإمام الحق ابن القيم في إعانته للهفان بحرمة الغناء، وقال انه من مكائد الشيطان ومصائدك التي كاد بها من قل نصيبيه من العلم والعقل والدين، وصاد بها قلوب الجاهلين والمبطلين، وقال انه المكاء والتصدية. ومراده والله أعلم بهذه العبارة حيث اقترن بالله همو محرمة.

^١ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صل الله عليه وسلم : " إن الغناء ينبع النفاق في القلب " ابن حجر: تلخيص الحبير، ٢١٩٦

* مطلب في بيان حكم الغناء واستماعه عند الأئمة الأربعة:

أما مالك فإنه نهى عن الغناء وعن استماعه، وقال إذا اشتري جارية فوجدها مغنية كان له أن يردها بالعيوب. وسئل مالك عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال إنما يفعله عندنا الفساق.

وأما أبو حنيفة فإنه يكره الغناء ويجعله من الذنوب، وكذلك مذهب أهل الكوفة. ويقول الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان: مذهب أبي حنيفة في ذلك من أشد المذاهب، وقوله فيه أغلظ الأقوال، وقد صرخ أصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها كالمزمار والدف حتى الضرب بالقضيب، وصرحوا أنه معصية توجب الفسق وترد به الشهادة، وأبلغ من ذلك قالوا إن السماع فسق والتلذذ به كفر.

وأما الإمام الشافعي فقال في كتاب أدب القضاء: إن الغناء هو مكره يشبه الباطل والمحال، من استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وصرح أصحابه العارفون بمذهبهم بتحريمه. واما مذهب الإمام أحمد فقد نص في أيتام ورثوا جارية مغنية فأرادوا بيعها، فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة، فقالوا إذا بيعت ساوت عشرين ألفاً ونحوها، وإذا بيعت ساذجة لا تساوي ألفين، فقال لا تباع إلا على أنها ساذجة، فلو كانت منفعة الغناء مباحة لما فوت هذا المال على الأيتام.

تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصريح لآلات اللهو والمعازف:

عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري رضي الله عنهما سمع رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"^١.

* مطلب في التودد إلى الناس وأنه مستحسن شرعاً وطبعاً.

التودد إلى الناس مطلوب شرعاً مستحسن طبعاً. قال تعالى: "ولو كنت فظاً غليظ القلب لانقضوا من حولك..."^٢، "ادفع باليتى هي أحسن"

^١ البخاري: صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٤٣

إن النفاق إبطان الشر وإظهار الحسن لإيقاع الشر المضر، ومن أظهر الجميل والحسن في مقابلة القبيح ليزول الشر فليس بمنافق لكنه يستصلاح، ألا تسمع إلى قوله تعالى: "فإذا الذي يبينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم"^٣

فهذا اكتساب استماله ودفع عداوة وإطفاء نيران الحقائق، واستئماء الود وإصلاح العقائد. فهذا طلب المودات واكتساب الرجال.

* مطلب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

قال في الآداب الكبرى: الأمر بالمعروف وهو كل ما يؤمر به شرعاً، والنهي عن المنكر وهو كل ما ينهي عنه شرعاً، فرض عين على من علمه جزماً وشاهده وعرف ما ينكر ولم يخف سوطاً ولا عصى ولا أذى. من اعظم منافع الإسلام وأكدر قواعد الأديان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح، فهذا أشق ما يحمله المكلف لأنه مقام الرسل حيث ينقل صاحبه عن الطباع، وتنفر منه نفوس أهل اللذات، وتقته أهل الخلاعة وهو إحياء للسنن وإماتة للبدع.

* مطلب هل يشترط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رجاء حصول المقصود أو لا؟

على روایتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه: الوجوب ونقل عكسه. قال في نهاية المبتدئين: وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود ولم يقم به غيره، وعنده إذا رجا حصوله، وقيل ينكره وإن أيس من زواله وخاف أذى أو فتنة. وقد قيل لبعض السلف في هذا فقال يكون لك معدرة، وهذا كما أخبر الله تعالى عن الذين على المعتمدين في السبب أنهم قالوا لمن قال لهم "لما تعظون قوماً الله مهلكهم أو معدكم عذاباً شديداً قالوا معدرة إلى ربكم ولعلمهم يتقوون".^٤

^١ سورة آل عمران آية رقم ١٥٩

^٢ سورة فصلت آية رقم ٣٤

^٣ سورة فصلت آية رقم ٣٤

^٤ سورة الأعراف آية رقم ١٦٤

مطلب في مراتب الإنكار: *

* مطلب يجب على الامر بالمعروف أن يبدأ بالرفق:

(وبالأسهل) أي الآلين من السهل ضد الحزن(ابداً) أيها الامر الناهي لتفوز بفضيلة ما قمت به وفضيلة الاتباع في سهولة الأخلاق والانطباع فإن إنسان ينفعل للرفق ما لا ينفعل للعنف، يعني أنه يجب على الامر بالمعروف والنهاي عن المنكر أن يبدأ بالرفق ولين الجانب، سواء كان المنكر عليه مسلماً أو ذمياً.

ثم إن لم يزل المنكر الواجب إنكار زد على الأسهل بأن تغليظ له القول بقدر إزالته، فإن لم ينفع أغليظ فيه بالزجر والتهديد، فإن زال فقد حصل المقصود الذي هو إقامة الدين، ونصرة الشرع المبين، وزوال المنكر والشين، وإحياء سنة سيد المرسلين (فإن لم يزل) المنكر بذلك فامتنعه واصرفه بنافذ الأمر الذي هو السلطان أو نائبه.

* مطلب في إتلاف آلة التنجيم والسحر :

ولا غرم في إتلاف (آلہ تنحیم) لأنّه علم باطل وحدس عاطل مبناه على الحدس والتّخمين لا علم العلم واليقين لم ترد به الشريعة الغراء، وإنما يلهج به من لا خلاق له ولا نصيب من الدين بحراً وبراً. وقد أنكر أئمة الإسلام ونصوا على بطلانه وحرمتنه، فهو من أشد الحرام. ولا غرم أيضاً في إتلاف آلة (سحر) لأنّه من أكبر الكبائر.

١ يقول عليه الصلاة والسلام: "يا أيها الناس مروا بالمعروف، وافهموا عن المنكر، قبل أن تدعوا الله فلا يستجيب لكم، وقبل أن تستغفروه فلا يغفر لكم..." رواه الأصبهاني عن ابن عمر(الترغيب والترهيب: ٢٣٠/٣)

* والمعتمد في المذهب كفر الساحر:

قال في الإقناع : وتخريم تعلم السحر وتعليمه وفعله، وهو عقد ورقى وكلام يتكلّم به او يكتبه او يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له . وله حقيقة، فمنه ما يقتل وما يمرض. الكاهن الذي روى من الجن يأتيه بالإخبار ، والعراف الذي يحدس ويترخص كالمنجم^١.

* مطلب في هجر من أعلن بالمعاصي:

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية. وقيل يجب إن ارتدع به، وإلا كان مستحباً . وقيل: يجب هجرة مطلقاً إلا من السلام بعد ثلاثة أيام. وقيل ترك السلام على من جهر بالمعاصي حتى يتوب فرض كفاية، ويكره لبقية الناس تركه.

وقال شيخ الإسلام: إن المستتر بالمنكر ينكر عليه ويستر عليه، فإن لم ينته فعل ما ينكف به إذا كان أفعى به في الدين. وإن المظاهر للمنكر يجب الإنكار عليه علانة، ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانة بما يردده عن ذلك. وينبغي لأهل الخبر أن يهجروه مبتداً إذا كان فيه كف لأمثاله فيتركون تشيع جنازته.

* مطلب للمسلم على المسلم:

ما للمسلم على المسلم أن يستر عورته، ويغفر زلتها، ويرحم عبرتها ويقبل عذرته، ويقبل معدرتها، ويرد غيبتها، ويدين نصيحته، ويحفظ خلتها، ويرعى ذمتها، ويحيط دعوتها، ويقبل هديتها، ويكافى صلتها، ويشكّر نعمتها، ويحسن نصرتها، ويقضى حاجتها، ويشفع مسألتها ويشمت عطسته، ويرد ضالتها، ويواليه ولا يعاديه، وينصره على ظالمه، ويكشفه عن ظلم غيره، ولا يسلمه، ولا يخذله، ويحب له ما يحب لنفسه.

^١ ثبت في الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى عرافاً فسألَه عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليله" رواه مسلم: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٥١ رقم الحديث (٢٢٣٠)

* مطلب فيمن يجب عليه رد الإسلام ومن لا يجب:

يكره السلام على جماعة، منهم المتوضي، ومن في الحمام، ومن يأكل، أو يقاتل، وعلى تال، وذاكر، وملب، ومحدث، وخطيب، وواعظ، وعلى مستمع لهم ومكرر فقه، ومدرس، وباحث في علم، ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته، ومتمتع بأهله، أو مشغول بالقضاء، ونحوهم. فمن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا. ويحرم أن يرد وهو في الصلاة لفظاً وتبطل به، ويكره إشارة قدمها في الرعاية. ويجوز السلام على الصبيان تأدinya لهم.

* مطلب في قول الرجل لصاحبه كيف أصبحت وكيف أمست

فوائد:

الأولى: لا بأس أن يقول لصاحبه كيف أمست وكيف أصبحت. فقد روى عبد الله بن الإمام أحمد رضي الله عنه عن الحسن مرسلاً أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال لأصحاب الصفة: "كيف أصبحتم" بغير نحمد الله.
الثانية: مطلب في كراهيته قولهم أبقاءك الله.

عن عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل قال: رأيت أبي إذا دعى له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه.

الثالثة: مطلب في كراهيته قولهم أطال الله بقاءك انه دعاء محدث فهو مكره لعدم الورود.

الرابعة: مطلب في كراهيته قولهم في السلام جعلت فداك . قال الخلال كراهيته قوله في السلام جعلت فداك.

وأجاز بعضهم ذلك لما رواه عبد الله بن عمرو انه قال للنبي صل الله عليه وسلم: جعلني الله فداك.

القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكريباً وتعظيمًا على القائمين إليه.

والثاني: مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتکبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبيه بالجبايرة.

والثالث: جائز، وهو أن يقع على سبيل الإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبيه بالجبايرة.

والرابع: مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تحددت له نعمة فينهئه أو مصيبة فيعزيه^١.

* مطلب قطعية الرحم من الكبائر:

قطيعة الرحم من الكبائر فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "إن أعمال بي آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع الرحمن"^٢.

* مطلب في جواب العلماء في كيفية بسط الرزق وتأخر الأجل:

فوائد:

الأولى : ذكر في الأحاديث أن صلة الرحم تبسط الرزق وتنسأ في الأجل^٣. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم: بسط الرزق بتوسيعه وكثنته وقيل بالبركة فيه، وأما التأخر في الأجل فهو الزيادة بالبركة في عمره والتوفيق للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

الثانية: ينبغي للعاقل أن يبادر إلى صلة ذي الرحم الكاشف وان يدفع ما عنده من الضغف وبالبغضاء، بالإحسان والإعطاء، وأن يقتل الشيطان حقده وحسده بسهام بره وموالاته وتقادمه، كما قال تعالى: "ادفع بالتي هي أحسن..."

^١ ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف، أو نحو ذلك إكراما، لا رباء وتفخيمها

^٢ نص الحديث كما ورد في صحيح مسلم ج ٤، ص ١٩٨٨ هو: "تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين، يوم

الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مؤمن، الا عبدا بينه وبين أخيه شحناه فيقال اتركوا، او اركوا،

"هذين حتى يغفيا"

^٣ مسلم: صحيح مسلم مجلد ٤ ص ١٩٨٠

* مطلب بر الوالدين كفارة الكبائر:

فوائد:

الأولى: قال سيدنا الإمام أحمد رضي الله عنه: بر الوالدين كفارة الكبائر. لما رواه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: إنني أذنبت ذنباً عظيماً فهل لي من توبة؟ فقال: هل لك من أم؟ وفي رواية ابن حبان والحاكم" هل لك والدان؟ قال: لا، قال: فهل لك من حالة؟ قال: نعم. قال: فبرها^١.

الثانية: ينبغي احترام المعلم الذي هو الشيخ وتقديره والتواضع له، وكلام العلماء في ذلك معروف، وذكر بعض الشافعية أن حقه أكدر من حق الوالد، لأنه سبب لتحصيل الحياة الأبدية، والأب سبب لحصول الحياة الفانية، فعلى هذا تحب طاعته وتكره مخالفته.

فوائد في أشياء من آداب قراءة القرآن

الأولى : تكره القراءة حال خروج الريح، ومع الجنازة جهراً، وحال لمس الذكر، أو الزوجة. وتكره في المواقع القذرة، واستدامتها حال خروج الريح. ويكره الحديث عند القرآن بما لا فائدة منه لقوله تعالى: "إِذَا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون". وكراه الإمام السرعة في القراءة.

وكراه الإمام أحمد رضي الله عنه قراءة الألحان وقال هي بدعة؛ لخروجها عما جاء القرآن له من الخشوع والتفهم. وأباحها أبو حنيفة لأن ذلك سبب للرقة وإثارة الخشية وإقبال النفوس على استماعه.

الثانية: يستحب ترتيل القراءة وإعراضها وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف.

الثالثة: من آداب القرآن : إدمان تلاوته، والبكاء فإن لم يكن فالتاباكى ، وحمد الله عند قطع القراءة على توفيقه ونعمته، وسؤال الثبات والإخلاص، والسوالك ابتداء.

^١ الهيثمي: موارد الظمامان مجلد ٢ ص ٨٩٧

والجهر بالقراءة ليلاً ونهاراً، وإن يقرأ بالقراءة المستفيضة لا الشادة الغربية. وأن يتحرى قراءاته متطهراً، وأن يستقبل القبلة إن كان قاعداً، وإن يكثر التلاوة في رمضان. وينبغي أن يكون ذا سكينة ووقار وقناعة ورضا بما قسم الله تعالى.

الرابعة: يسن التعود قبل القراءة، وإن تركها قبل القراءة فاستوجبه ابن مفلح في آدابه أن يأتي بها ثم يقرأ، لأن وقتها قبل القراءة للاستحباب فلا يسقط بتركها. ويستحب قراءة البسملة في أول كل سورة في الصلاة وغيرها نصاً، والمراد سوى براءة فيكره.

الخامسة: قراءة القرآن في المصحف أفضل، ليجمع بين فضيلتي الذكر والنظر، فإن النظر في القرآن عبادة. قال ابن الجوزي: وينبغي لمن كان عنده مصحف أن يقرأ فيه كل يوم ولو آيات بسيرة لثلا يكون مهجوراً والله أعلم.

السادسة: يستحب ختم القرآن في كل أسبوع نصاً لقوله صل الله عليه وسلم: لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "اقرأ القرآن في كل أسبوع ولا تزيدن على ذلك" رواه أبو داود.

ويكره تأخير ختمه أكثر من أربعين يوماً بلا عذر، وحرم ان حاف نسيانه.

* مطلب في فضائل الخوف

الخوف واجب على كل مؤمن، وهو واقع بأسباب. فمنهما الخوف بسابق الدين، ومنها حذر التقصير في الواجبات، ومنها خوف الإجلال والتعظيم. وللخوف مناقب ومخاطر كثيرة جداً، وهو سوط يسوق المتواين، ويقوم الأعوج، ويرد الشارد، والله الموفق.

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عن النبي صل الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه حل وعلا انه قال: "وعزتي وجلاي لا أجمع على عبدي خوفين وأمنين، إذا خافني في الدنيا أمنتني يوم القيمة، وإذا أمنني في الدنيا أحفته يوم القيمة" ^١.

تم الجزء الأول

وليله الجزء الثاني

^١ الهيثمي: موارد الظمان الى زوائد ابن حبان مجلد ٢ ص ١١٢٠ باب الخوف من الله تعالى.

دراسة الجزء الثاني من الكتاب

* مطلب تشرع للمرضى العيادة

تسن وتندب للمرضى الزيادة والافتقاد، قال صلی الله علیه وسلم: "من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها".^١

وفي الإقناع عن ابن حمدان عيادة المريض فرض كفاية، ودليل ذلك قوله صلی الله علیه وسلم: "خمس تجحب للمسلم على أخيه رد السلام وتشميت العاطس وإحابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائزة".^٢

* مطلب في آداب العيادة

- ينبغي أن تكون من أول المرض، وقيل بعد ثلاثة أيام لفعله صلی الله علیه وسلم رواه ابن ماجة والبيهقي، عن أنس قال: كان النبي صلی الله علیه وسلم لا يعود مريضا إلا بعد ثلات.

- وأن تكون طرفي النهار بكرة وعشيا وتكره وسط النهار.

- عدم إطالة الجلوس عند من تعوده مراعاة حاله.

- أن يقال للمريض حال العيادة من الدعاء" اللهم رب الناس أذهب البأس وشفف أنت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما" ويدعو للمريض بالعافية والصلاح.

* مطلب إذا ترك المورث مالا وعصى به الورثة هل يكون شريكًا لهم في المعصية أم لا؟

فالجواب: إن كان اكتسب المال من وجه حل وأدى الحقوق المطلوبة منه على الوجه المشروع لم يكن وجه لمشاركة الورثة في معصيتهم بالمال بلا محال. وأما إذا جمعه من حل وحرم ومنع منه الحقوق المطلوبة شرعا فهذا يعذب بنفس الجمع والمنع لا بمصداقية غيره.

^١ الميشمي : موارد الظمان الى زوائد ابن حبان ج ١ ص ٣١٢

^٢ مسلم: صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٠٤

* مطلب في ذكر الأخبار الواردة في أن الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة.
ثبت في عدة أخبار أن الملائكة لا تدخل بيتك فيه كلب. ففي صحيح مسلم من حديث
عائشة رضي الله عنها أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: "إنا لا ندخل بيتك فيه
كلب ولا صورة".

قال العلماء رحمة الله ورضي عنهم في سبب امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه
صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون
الله، وأما سبب امتناعهم من البيت الذي فيه كلب فكثرة أكله النجاسات وكون بعض
الكلاب يسمى شيطانا.

* مطلب فيما يحل للمكره وما لا يحل
كل شيء حل للمضرر من أكل الميتة والدم والختير ونحوها، فإنه يحله المكره لقوله صلى
الله عليه وسلم : "عفوا لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^١.
واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يبع له أن يقتله فإنه إنما يقتله باختياره
افتداء لنفسه من القتل، فإذا قتله في هذه الحالة فالجمهور على أن المكره والمكره يشتراكان
في وحوب القود عليهم لاشتراكيهما في القتل وهو قول مالك والشافعي في المشهور
وأحمد.

وقيل يجب على المكره وحده لأن المكره صار كالآلة، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قوله
الشافعي ^٢.

واختلف العلماء في إكراه الرجل على الزنا فمنهم من قال يصح إكراهه عليه ولا إثم ولا
حد عليه وهو قول الشافعي. ومنهم من قال لا يصح إكراهه عليه وعلىه الإثم والحد وهو

^١ أبو الحسن الحنفي (الستني) : شرح سنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٣٠

^٢ لأن القصاص يكون على مستعمل الآلة وليس على الآلة، والحججة لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم:
"عوفيت عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". سنن ابن ماجة ج ١ ص ٦٣٠ كتاب الطلاق

قول أبي حنيفة ومنصوص الإمام أحمد. وأما المرأة ففيتاتي الإكراه في حقها فلا إثم ولا حد عليها بالاتفاق.

والإكراه يحصل بالضرب أو الحبس أو أخذ المال أو قطع عضو من أعضائه، وإن هدد وتوعد وغلب على ظنه أنهم لا يفعلون به ذلك لم يجز له أن يفعل ما أكرهوه على فعله وكذا لو شتموه أو سبواه.

* مطلب أول من اتخاذ الملعقة سيدنا إبراهيم عليه السلام

لا بأس بالأكل بالملعقة لما في (الإقناع) وغيره. وذكر الجلال السيوطي في الأوائل أن أول من اتخذ الملعقة سيدنا إبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم.

* مطلب ينبغي للأكل أن يجهر بالبسملة لينبه غيره

ينبغي للأكل وكذا الشراب أن يجهر بالبسملة لينبه غيره وليس مع الشيطان ذكر الله فيهرب. وبعد فراغه من الكل والشرب يحمد الله تعالى ويثنى عليه ويذكره لما هو أهله الذي أسدى له هذه النعم وسough الطعام والشراب حتى حصل له بهما الغذاء.

* مطلب الأكل فوق الشبع حرام إلا في موضوعين

قال الحنفية الأكل فوق الشبع حرام إلا في موضوعين: أن يأكل فوق الشبع ليتوقى لصوم الغد. الثاني إذا نزل به ضيف وقد تناهى أكله ولم يشبع ضيفه ويعلم أنه متى امسك أمسك الضيف فلا بأس أن يأكل فوق الشبع لثلا يصير داخلا في جملة من أساء القرى.

* مطلب في بيان الآفات الناشئة عن الشبع

قال الإمام ابن الجوزي في تبصرته : الشبع يوجب ترهل البدن وتكاسله وكثرة النوم وبلاحة الذهن وذلك بتكتير البخار في الرأس حتى يغطي موضع الفكر والذكر . والبطنة تذهب الفطنة وتجلب أمراضًا عسرا .

ومقام العدل أن لا يأكل حتى تصل الشهوة وأن يرفع يده وهو يشتهي الطعام . ونهاية المقام الحسن قوله صلى الله عليه وسلم " ثلث طعام وثلث شراب وثلث نفس " .

والأكل على مقام العدل يصح البدن ويعبد المرض ويقلل النوم ويخفف المؤونة ويرفق القلب ويصفيه فتحسن فكرته وتسهل الحركات والتبعيدات ويحصل الإثمار.

* مطلب في حكم الشراب قائما

في زاد المعاد للإمام ابن القيم رحمة الله تعالى ورضي عنه : من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا . وكان هديه المعتاد . وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما ، وصح عنه أنه شرب قائما ، فقالت طائفه : لا تعارض بينهما أصلا . فإنما شرب قائما للحاجة فإنه جاء إلى زمم وهم يستقون منها فاستنقى ، فناوله الدلو فشرب وهو قائم . وهذا كان موضع الحاجة .

آفات الشرب قائما:

قال ابن القيم : وللشرب قائما آفات عديدة منها لا يحصل الري التام به ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء ويترسله بسرعة وحده إلى المعدة . فيخشى منه أن يبرد حرارتها ويسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج . وكل هذا يضر بالشارب ، فاما إذا فعله نادرا أو لحاجة فلا¹ فوائد :

ذكر بعض الأطباء أنه لا يسوغ شرب الماء طبا في عشرة أشياء:

بعد الطعام . والحمام . والحلوى . والجماع . والتعب . وشرب دواء مسهل . وأكل فاكهة . وإذا استيقظ من النوم . وبعد أكل سخن . والشرب وهو جائع .

* مطلب في آداب الضيافة

من آداب المضيف أن يخدم ضيافه ويظهر لهم الغنى والبساط بوجهه فقد قيل البشاشة خير من القرى . وقال علي بن الحسين : من ثمام المرودة خدمة الرجل ضيفه كما خدمهم أبونا إبراهيم الخليل بنفسه وأهله . وأن يحدثهم بما تميل إليه أنفسهم ، ولا ينام قبلهم ، ولا يشكون الزمان بحضورهم ، وبيش عند قدومهم ، ويتأنم عند وداعهم .

¹ ابن قيم : زاد المعاد ج ٢ ص ١٣٩ .

وأما آداب الضيف فهو أن يبادر إلى موافقة المضيف في أمور . منها أكل الطعام، ولا يعتذر بشيء ، وان لا يسأل صاحب المترى عن شيء من داره سوى القبلة وموضع قضاء الحاجة. ولا يتطلع إلى ناحية الحرير. ولا يخالف إذا أجلسه في مكان وأكرمه له. ولا يمتنع من غسل يديه .

* مطلب في الأكل ثانية وعشرون خصلة:

أربع فريضة: أكل الحلال، والرضا بما قسم الله تعالى، والتسمية على الطعام، والشكر لله سبحانه.

وأربع سنن: أن يأكل بيمنيه، وما يليه، ويغض طرفه عن جلسيه، و يؤثر على نفسه الحاج.

وعشرون أدب : وهي أن لا يأكل متكتئا ولا منبطحا، ولا من وسط الصفحة، ويأكل بثلاث أصابع، ويعلق أصابعه إذا فرغ، ويمسح الصفحة، ويصغر اللقم، ويجيد المضغ، ويطيل البلع، ولا يأكل إلا عند حضور صاحب الطعام، ولا يأكل إلا مطمئنا ويأكل ما ينشر، ويلفظ ما بين أسنانه فيلقيه، ولا ينفع الطعام، بل يدعه حتى يبرد ولا يتنفس فيه، ويجلس مفترشا، وإن تربع فلا بأس، ويتوسع بجلسيه، ولا يلقم أحدا معه إلا بإذن صاحب الطعام، ويغسل يده إذا أكل، ويأكل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن غلت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس ".

* مطلب فيمن اشتري سلعة بمال حلال ثم ظهر أنها حرام:

فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رضي الله عنه عن الرجل يشتري سلعة بمال حلال ولم يعلم أصل السلعة هل هو حرام أو حلال، ثم كانت حراما في الباطن هل يأثم أم لا؟

فأجاب: متى اعتقد المشتري أن الذي مع البائع ملكه فاشتراه منه على الظاهر لم يكن عليه إثم في ذلك. وإن كان في الباطن قد سرقه البائع لم يكن على المشتري الذي لا يعلم إثم ولا عقوبة لا في الدنيا ولا في الآخرة، والضمان والدرك على الذي غره وباعه. وإذا أظهر

صاحب السلعة فيما بعد ردت إليه سلطنته، ورد على المشتري ثمنه، وعوقب البائع الظالم.
فمن فرق بين من يعلم ومن لا يعلم أصاب ومن لا أخطأ.

* مطلب في بعض مثالب الكبر والعجب:

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن حارثة بن وهب رضي الله عنه سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "ألا أخبركم بأهل النار. كل عتل جواز مستكير"^١.
العتل: هو الغليظ الحافي. والجواز: هو المختال في مشيته.

* مطلب مثالب الحسد

إن أول معصية وقت من الخلق الحسد لما حسد إبليس آدم، ثم حسد قايميل هابيل. والحسد لا يكون إلا على نعمة. ومتى انعم الله على عبد نعمه فاحب أحد أن يكون له مثلها من غير أن تزول عن المحسود، فذلك الحسد يسمى غبطة ولا لوم فيه ولا ذم. وإن أحبت زوالها عن المحسود فهذا الحسد المذموم، وصاحب الملوء الظلوم.

* مطلب معاجلة داء الحسد

إن الآدمي قد جبل على حب الرفعة، فلا يجب أن يعلو عليه أحد في نعمة من نعم الدنيا، فإذا علا أحد عليه شق عليه وأحب زوال ما علا به.

ومعاجلة ذلك تارة بالزهد في الدنيا، وأئنها لا تعدل عند الله جناح بعوضة، فلا وجه للمنافسة فيها عند العقلاء، وتارة بالرضا بالقضاء، فإنك إن لم ترضي لم تحصل إلا على الندم وفوات الشواب، وغضب رب الأرباب، فهما مصيبةان أو أكثر، وليس للعاقل حيلة في دفع القضاء فعليه بالرضا.

وتارة في النظر فيما يتعلق بتلك النعم من الآفات.

فالحسد يضر الحاسد في الدين والدنيا. أما ضرره في الدين فإن الحاسد قد سخط قضاء الله تعالى فكره نعمته على عباده، وهذا قد يرى في بصر الإيمان، ويمكن أنه شارك إبليس في الحسد وفارق الأنبياء في حبهم لكل أحد. ثم إن الحسد يحمل على إطلاق اللسان في

^١ مسلم: صحيح مسلم مجلد ٤ ص ٢١٩٠ رقم الحديث ٢٨٥٣ .

المحسود بالشتم والتحليل على أذاه وأما ضرره في الدنيا فإن الحاسد يتأنم ولا يزال في كمد.

* مطلب في كراهة النوم بعد الفجر والعصر:

ويكره نومك أيها المكلف بعد صلاة الفجر لأنها ساعة تقسم فيها الأرزاق فلا ينبغي النوم فيها، وفي الحديث "اللهم بارك لأمي في بكورها"^١ ويكره نومك أيضاً بعد العصر فإنه يخاف على عقل من نام في تلك الساعة. قال الإمام أحمد رضي الله عنه: يكره أن ينام بعد العصر يخاف على عقله. ويستحب نوم القائلة^٢. والقائلة: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم.

* مطلب في فوائد من آداب النوم

- منها أنه يستحب لمن أراد النوم أن يذكر اسم الله عند غلق الباب وطفء المصباح وتغطية الإناء، لما في الصحيحين عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: إذا استنجد الليل أو كان جنح الليل فكفوا صبياتهم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلق بابك واذْكُر اسم الله، وحمر إناوئك واذْكُر اسم الله.
- ومنها استحباب النوم على طهارة لما روى عن الترمذى والطبرانى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: "من آوى إلى فراشه ظاهراً يذكر اسم الله تعالى حتى يدركه النعاس لم ينقلب ساعة من الليل يسأل الله عز وجل فيها شيئاً من خير الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه"
- ومنها استحباب الاتكحال بالإثمد قبل المنام، لما روى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر مرفوعاً: "عليكم بالإثمد فإنه يجعل البصر وينبت الشعر".

^١ رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

^٢ القائلة لغة: النوم في الظهيرة .

- ومنها نفض فراشه عند النوم، ومنها استحباب استقبال النائم بوجهه القبلة، ووضع يده اليمنى تحت خده اليمين، فإن ذلك من سنة خاتم المرسلين وسيد الأولين والآخرين...

* مطلب في ضرب الرجل زوجته تأدبياً لها:

قال العلماء: إذا ظهر من الزوجة إمارات النشور بأن تتشاغل أو تدافع إذا دعاها إلى الاستمتاع أو تجبيه متبرمة متكرهة أو يختلي أدبها في حقه، وعظتها فإن رجعت إلى الطاعة والأدب حرم المحرر والضرب، وإن أصرت وأظهرت النشور بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش، أو حررت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أيام لا فوقها. فإن أصرت ولم ترجع فله أن يضرها فيكون الضرب بعد المحرر في الفراش وتركها من الكلام ضرباً غير مبرح، أي غير شديد يفرقه على بدنها ويتجنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة، وذلك بدلة أو مخراق منديل ملفوف. وينزع من هذه الأشياء من علم يمنعه حقها حتى يؤديه ويحسن عشرها. وله تأدبيها كذلك على ترك فرائض الله تعالى.

وفي الترغيب وغيره: الأولى تركه يعني ترك الضرب إبقاء للمودة.

* مطلب يختار الرجل زوجة ذات أصل:

ينبغي للعقل أن ينظر إلى الأصول فيمن يزوجه أو يتزوج إليه، ثم ينظر بعد ذلك في الصور، فإن صلاحها دليل على صلاح الباطن، أما الأصول فإن الشيء يرجع إلى أصله. وبعيد من لا أصل له أن يكون فيه معنى مستحسن، فإن المرأة الحسناء إذا كانت من غير بيت متصفين بغير العفاف، فقل أن تكون أمنية.

* مطلب في الكفاءة وأنما معتبرة في خمسة أشياء:

أحدها: الدين^١، فلا يكون الفاجر والفاشق كفؤاً لعفيف عدل.

^١ المراد به هنا التقوى والصلاح لقوله تعالى: "أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يُسْتَوِونَ" سورة السجدة آية ١٨ .

الثاني: المنصب وهو النسب، فلا يكون الأعمى وهو ليس من العرب كفؤاً لعربية.

الثالث: الحرية، فلا يكون العبد ولو مبعضاً كفؤاً حرفة ولو عتقة.

الرابع: الصناعة، فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كحجامة، وحياكة، وزبال، وكساح كفؤاً لبنت من هو صاحب صناعة حليلة كالتجار والبزار وصاحب العقار.

الخامسة: اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفؤاً لموسراً^١. ويحرم تزويجها بغير كفء إلا برضاهما ويفسق به الولي، ويسقط خيارها بما يدل على الرضا من قول أو فعل. وأما الأولياء فلا يسقط إلا بالقول، ولا تعتبر هذه الصفات في المرأة فليست الكفاءة شرطاً في حقها للرجل.

* مطلب النكاح مأمور به شرعاً مستحسن وضعاً وطبعاً

النكاح مأمور به شرعاً، مستحسن وضعاً وطبعاً، فإن به بقاء النسل، وعمار الدنيا، وعبادة الله، والقيام بالأحكام، وذكر الله من الصلاة والزكاة والحج والتوكيد والصيام، وقد أمر الله شأنه به في كتابه القديم، وحضر عليه رسوله الكريم. قال في محكم كتابه العظيم: "وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغනهم الله من فضله والله واسع عليم"^٢

ثم إنه من حيث هو يعتريه من الأحكام الخمسة أربعة، فيحسن لذى شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيراً، و Ashton بالله به أفضل من التخلص لتوافق العبادة، ويباح لمن لا شهوة له، ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامرأة علماً أو ظناً، ويقدم حينئذ على حج واجب، نص عليه الإمام أحمد رضي الله عنه، ويحرم بدار حرب إلا لضرورة، فإن كانت لم يحرم، وقيل أن النكاح لغير ذي شهوة مكرهه لمنع من سروجهها من التحسين بغيره، وأضرارها بحسبها على نفسه، وتعريض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بجميعها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه.

^١ ويستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: "إن حساب الناس فيما بينهم في هذه الدنيا في هذا المال" البيهقي: السنن الكبرى (١٣٥ / ٧).

^٢ سورة النور: آية رقم ٣٢.

* مطلب في ذم العزوبيه وأن الزواج من أسباب الرزق

قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ليست العزوبيه من أمر الإسلام في شيء . وقد جاءت الأخبار وصحت الآثار عن المختار والصحابة الأخيار بالحث على النكاح والترغيب فيه فقد روى ابن ماجة عن أنس مرفوعا: " من أراد أن يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر ".

وورد في الأخبار أن الزواج من أسباب الرزق . فروى الخطيب في تاريخه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " تزوجوا النساء فإنهن يأتين بمال ".

* مطلب ينبغي للعاقل أن لا يتضيئ أوقاته سدى

ففي وصية الإمام الموفق ابن قدامه طيب الله روحه ما لفظه: فاغتنم رحمك الله حياتك النفيسة، واحتفظ بأوقاتك العزيزة، واعلم أن مدة حياتك محدودة وأنفاسك معدودة، فكل نفس ينقص به جزء منك، والعمر كله قصير، والباقي منه هو اليسير، وكل جزء منه جوهرة نفيسة لا عدل لها، ولا خلف منها ، فإن بهذه الحياة اليسيرة خلود الأبد في النعيم، أو العذاب الأليم... فلا تضيئ جواهر عمرك النفسية بغير عمل، ولا تذهبها بغير عوض، واجتهد أن لا يخلو نفس من أنفاسك إلا في عمل طاعة أو قربة تقترب بها. فإنك لو كانت معك جوهرة من جواهر الدنيا لساءك ذهابها فكيف فرط في ساعاتك وأوقاتك. وكيف لا تخزن على عمرك الذهب بغير عوض^١.

قال سيدنا عمر رضي الله عنه: حاسبو أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا وتهيئوا للعرض الأكبر.

وكتب إلى أبي موسى: حاسب نفسك في الرخاء قبل حساب الشدة.

^١ يقول صلى الله عليه وسلم: "اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك، وفراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك، وغناك قبل فترك". المناوي: فيض القدير الجامع الصغير المجلد الثاني ص ١٦.

* مطلب التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فيه فوائد:

وفي التقرب بترك الشهوات وهجر اللذات فوائد: منها كسر النفس فإن الانهك في اللذات من الأكل والشرب و مباشرة النساء حمل النفس على الأشر والبطر والغفلة، ومنها تخلی القلب للفكر والذكر، فإن تناول الشهوات والانهك في اللذات، قد يقصي القلب ويعميه ويحول بين العبد وبين الذكر والفكر ويستدعي الغفلة، وخلو الباطن من الطعام والشراب ينور القلب ويوجب رقته ويزيل قسوته، ومنها الاشتغال بما هو أهم منها من دراسة العلم والإيمان في تفهمه، وتعلمها وتعلمه، ومنها الإعراض والتراهنة عن اشتغال القلب بما هو صائر إلى النجاسة فكلما أكثر من ذلك كان حمله للنجاسة أكثر. ولما كان الغالب من يطيع هواه وشهوته وغضبيه أنه لا يقف فيه على حد.... فينبغي للعقل أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العاقد، ليتمرن بذلك على ترك ما تؤدي عواقبه. وللعلم الظيب أن مدمي الشهوات يصيرون إلى حالة لا يلتذون بها وهم مع ذلك لا يستطيعون تركها، لأنها صارت عندهم بمثابة العيش الذي لا بد لهم منه.

وليعلم العاقل المؤمن أن الهوى حطار جهنم الحيط بها حولها، فمن وقع فيه وقع فيها، كما في الصحيحين عن النبي صل الله عليه وسلم: " حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات"^١.

* مطلب فوائد الذكر

وقد ذكر الإمام الحق ابن القيم للذكر أكثر من فائدة، منها طرد الشيطان وقمعه، وأنه يرضي الرحمن ويزيل الهم والغم عن القلب، ويجلب له الفرح والسرور ويقوى البدن والقلب، ويجلب الرزق، ويكتسي الذاكر المهابة والحلوة والضرة، ويورثه الحبة التي هي روح الإسلام وقطب رحى الدين ومدار السعادة والنجاة، فقد جعل الله لكل شيء سبباً، يجعل سبب الحبة دوام الذكر، فمن أراد أن ينال محبة الله عز وجل فليلهم بذكره، فالذكر باب الحبة وطريقها الأعظم، وصراطها الأقوم، ويورث الذكر الذاكر المراقبة حتى

^١ مسلم: صحيح مسلم مجلد ٤ ص ٢١٧٤ رقم الحديث (٢٨٢٢)

يدخله في باب الإحسان فيعبد الله كأنه يراه، ويورثه الإنابة وهي الرجوع إلى الله والقرب منه، ويفتح له بابا عظيما من أبواب المعرفة، ويورثه الهيئة لربه وإحالله لشدة استيلائه على قلبه وحضوره مع الله بخلاف الغافل، وحياة القلب.

ويستحب لكل أحد أن يسم الذكر في جميع الأحيان، وأن يكون في حال ذكره على أكمل الأحوال وأتمها، متظهرا من الحديثين، خاشعا حاضرا القلب، وينبغي أن يكون الحال الذي يذكر الله تعالى فيه حاليا من القاذورات فإنه أبلغ في احترام الذكر، فلذلك كانت الطهارة والنظافة معتبرة في مجلس الذكر ومحله.

* مطلب من المكلف أن يحافظ على أداء الفروض المفروضة بأوقاتها

طلب من المكلف أن يحافظ على أداء الفروض المفروضة بأول وقتها لقوله تعالى: "أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل"^١

والمعتمد في المذهب الحنفي كفر تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يتضايق وقت الثانية عنها ولو كسلا وتعاونا بشرط الدعاية من إمام أو نائب. وعند الآجري من أئمة أصحابنا لا تعتبر الدعاية وأنه يقتل بعد الاستيابة ثلاثة أيام بليلتها كفرا ويصنع به كسائر الكفار من موارة جثته، ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في قبور المسلمين.

وطلب من المكلف أيضا أن يأخذ بنصيب وافر من صلاة الليل، قال تعالى: (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محظيا)^٢.

وانما فضلت صلاة الليل على صلاة النهار لأنها أبلغ في الأسرار وأقرب إلى الإخلاص، ولأنها أشق على النفوس، فإن الليل محل النوم والراحة من التعب بالنهار. فترك النوم مع ميل النفس إليه مجاهدة عظيمة.

^١ سورة الإسراء: آية رقم ٧٨.

^٢ سورة الإسراء: آية رقم ٧٩.

* مطلب آداب الدعاء *

ومد أيها الداعي في دعائك إليه سبحانه وتعالى راحتكم وتصرع إليه، قال صلى الله عليه وسلم: "إذا سألكم الله فاسأله ببطون أكفكم ولا تسأله بظهورها".

وينبغي لك أن تحرى المؤثر عن منبع المدى وينبوع النور فمن المؤثر ما ورد في الصحيحين" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهدج قال: اللهم ربنا لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت الحق، ولقاوك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أحررت، وما أسررت وما أعلنت^١".

وينبغي أن يتحرى بدعائه أوقات الإجابة وأحوالها وأماكنها، كليلة القدر، ويوم عرفة، وشهر رمضان، وليلة الجمعة ويوم الجمعة، وساعة الجمعة، وهي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة، أو عند قراءة الفاتحة حتى يؤمن. واختار الإمام أنها آخر ساعة من يوم الجمعة.

وكجوف الليل ، ونصفه الثاني وثلثه الأول، وعند النداء بالصلاحة، وبين الأذان والإقامة .. وأما أماكن الإجابة فهي الموضع المبارك كالمساجد الثلاثة.

* مطلب في النهي عن طلب العلم للرياء وإخلاص النية فيه لله تعالى *

العلم هو أرفع المطالب وأأسئ المناقب، وهو سلم المعرفة، وطريق التوفيق لنيل الخلود في دار الكرامة.

وطلب العلم إنما ينفع حيث النية وكان الله تعالى لا لدنيا يصيبها، لذا فقد حذر صاحب غذاء الألباب من طلبه لأجل المال، أو الرياء والسمعة، فيحصل الطالب على الخسران وتضمين التبعة.

^١ مسلم: صحيح مسلم مجلد ١ ص ٥٣٢ رقم ١٩٩.

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي أن يتواضع فيه وينفي عنه الجهل. ولما كان المقصود من العلم العمل، فمن تركه لم ينل إلا الخيبة والوجل، والندامة والخجل.

* مطلب في لزوم التوبة شرعاً *

التوبة في اللغة الرجوع إلى الله تعالى. وفي العرف الندم على ما مضى من المعاصي والذنوب. والعزم على تركها دائمًا لله عز وجل لا لأجل نفع الدنيا أو أذى الناس. وأن لا يكون على إكراه أو إلقاء. بل اختيار حال التكليف. وقيل يشترط مع ذلك قوله اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا. واستغفر الله.

قال ابن الجوزي: وأعلم أن التوبة ندم يورث عرماً وقصدأً، وعلامة الندم طول الحزن على ما فات. وعلامة العزم والقصد التدارك لما فات وإصلاح ما يأتي.

وتوبة التائب إما أن تكون لله أو لحق آدمي. والأول إما أن يكون بترك واجب يمكن استدراركه وقضاءه، فلا بد مع التوبة من قضاء تلك العبادة حيث قدر بأي وجه أمكن. والثاني إن كان حق آدمي محض، فلا بد مع التوبة من رد كل مظلمة لأهلها من مال ونحوه، وتمكين ذي القصاص منه على الوجه المشروع.

قال القرطبي في تفسيره: فإن كان الذنب من مظالم العباد فلا تصح التوبة إلا برده إلى صاحبه والخروج عنه - عيناً كان أو غيره - ان كان قادرًا عليه فإن لم يكن قادرًا عليه فالزم أنه يؤديه إذا قدر في أ更快 وأسرعه^١.

فالنوبة واجبة على كل أحدكم جمِيع الذنوب كبيرة وصغيرة، وأن الذنوب ثلاثة أقسام: ترك واجب فعليك أن تقضيه أو ما أمكنك فيه، أو ذنب بينك وبينه تعالى كشرب الخمر فتندم عليه وتوطن القلب على عدم العود إليه أبداً، أو ذنب بينك وبين العباد فلا بد من رد كل مظلمة لأهلها من مال ونحوه، فإن لم يقدر على شيء من ذلك فليكتُر من الحسنات. قال تعالى: (... وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ ...)^٢.

^١ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن المجلد التاسع (١٨) ص ١٣٠ .

^٢ سورة النور : آية رقم ٣١

وبحده الأمور والباحثات المذكورة وغيرها كثیر مما أغفلناه لداعي الاختصار، جاء هذا الكتاب بجزأيه من أجمع ما كتب في موضوعاته لما حواه من النوادر والفوائد والحكايات اللطيفة والمسائل الدقيقة والباحث الواسعة المتعلقة بالأداب والأحكام الفقيهة.

وبحدها الجهد والعمل اكتملت الفائدة من هذا الكتاب الذي يعد غذاءً للقلوب كما سماه صاحبه، فقد برزت فيه جوانب المؤلف الفكرية والثقافية والعلمية إلى جانب شموله لمباحث فقهية هامة تتعلق بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وبالجملة فهو كتاب مفيد في فنه بدائع في نسجه عظيم في بابه، فجزى الله عالمنا خير الجزاء، وطوبى لمن سار على هديه من العلماء والمصلحين من أمة الإسلام.

أهم مراجع البحث

١. القرآن الكريم.
٢. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار المعرفة، بيروت.
٣. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، نشر: دار الفكر، بيروت.
٤. أبو الحسن الحنفي (الستدي)، شرح سنن ابن ماجة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥. أبو بكر الهيثمي، الحافظ نور الدين علي، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، حققه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط ومحمد رضوان العرقوسسي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٤ هـ— ١٩٩٣ م، بيروت.
٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحیح البخاری، المکتبة الإسلامية، استانبول — تركیا، سنة ١٩٧٩.
٧. البستي، محمد بن حبان، روضۃ العقلاء وننہۃ الفضلاء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٩٧ هـ — ١٩٧٧ م.

٨. البيهقي، أحمد بن حسن، "السنن الكبرى"، ط١، مجلس دائرة المعارف الناظامية، الهند، ١٣٤٤هـ.
٩. جميل الشطي، مختصر طبقات الحنابلة، دمشق، ١٣٣٩هـ، مطبعة الترقى.
١٠. القرطبي، محمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢م.
١١. محمد السفاريني، غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٢. المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت، سنة ١٩٨٨، ط٣.
١٣. مسلم (الإمام مسلم بن الحجاج): صحيح مسلم، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، سنة ١٤٠٠هـ.
١٤. المناوي، محمد المدعو بعد الرعوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م.
١٥. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، دار الفكر، ط: سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.